

٥.٢
٢٠٢١/٤

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الإفصاح

"البورصة المصرية"


تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة الدولية للاسمدة والكيماويات، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ٤ " بالموافقة على حذف بعض الأنشطة المدرجة بالغرض ولا تمارسها الشركة وذلك بغرض تخفيض الرسوم التي تدفعها الشركة على هذه الأنشطة والإبقاء على الأنشطة التي تمارسها الشركة بالفعل

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ٢٠٢١/٤/


د / سيد ابراهيم عبدالفتاح

نائب رئيس قطاع

الاشراف والرقابة على سوق المال





نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقا للمادة 48 من قواعد القيد
بشأن السير في إجراءات تعديل غرض الشركة

| الإفصاح | | | | البند |
|---|----------------|------------------|------------------|------------------------|
| الشركة الدولية للأسمدة و الكيماويات | | | | اسم الشركة |
| مجلس إدارة الشركة رقم 128 بتاريخ 04 مارس 2021 | | | | الجهة الداعية للاجتماع |
| القيمة الاسمية | عدد الأسهم | رأس المال المصدر | رأس المال المرخص | بيانات رأس المال |
| 2 ج | 22,500,000 سهم | 45,000,000 ج | 100,000,000 ج | |
| تعديل المادة (3) من النظام الاساسى بحذف بعض أنشطة الشركة . | | | | طبيعة التعديل المزمع |
| المادة (3) قبل التعديل : | | | | |
| غرض الشركة قبل تعديل المادة (3) هو :- | | | | |
| 1- الاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى الزراعية والمبيدات الحشرية والزراعية والحبوب والأعلاف والمواد الخام الخاصة بها والآلات والمعدات الزراعية بأنوعها والمواد الغذائية . والقطن الزهر والشعر والغزل والأرز الابيض والشعير ومشتقاته وجميع الحاصلات الزراعية من حقلية وبستانيه وخضروات . | | | | |
| 2- تصنيع وتعبئة الأسمدة الكيماوية الصلبة والسائلة . | | | | |
| 3- تقديم الاستشارات والخبرات الفنية فى مجال التصنيع الزراعى والصناعات الحيوانية والنباتية . | | | | |
| 4- شراء أو تأجير أراضى أو مخازن ومستودعات والمحالج والمضارب والمطاحن لاستعمالها فى أغراض الشركة . | | | | |
| 5- أعمال الشحن والتفريغ بالموانئ . | | | | |
| 6- إنتاج البذور و التقاوى الزراعية والأعلاف والمواد الخام الخاصة بهم . | | | | |
| 7- إنتاج وتصنيع وتصدير وتسويق والاتجار فى المحاصيل الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعى. | | | | |
| 8- العمل على كافة مجالات تنمية الثروة الزراعية بما فى ذلك مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى والسكى | | | | |
| 9- القيام بأعمال استصلاح واستزراع الأراضى فيما عدا المناطق التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (350) لسنة 2007 وبمراعاة ذلك القرار . | | | | |
| 10- إنشاء وتشغيل المجازر الآلية . | | | | |
| 11- إقامة مراكز ومحطات الفرز والتعبئة والحفظ والنقل والتداول للمحاصيل الزراعية . | | | | |
| 12- إقامة وتشغيل محطات غربية وإعداد التقاوى والبذور الزراعية . | | | | |
| 13- استئجار المساحات والسعات التخزينية اللازمة لنشاط الشركة . | | | | |

الشركة الدولية للأسمدة والكيماويات
ش.م.م
سجل تجارى ٢٢٠٢١ - استثمار القاهره




- 14- تأجير المساحات والسعات التخزينية الفائضة عن حاجة الشركة للغير .
- 15- تكرير وتعبئة وتصنيع والاتجار فى الزيوت والدهون والشحوم بكافة أنواعها واستئجار الخزانات اللازمة لهذه الأنشطة .
- 16- إقامة وتشغيل وتأجير واستئجار الثلاجات اللازمة لأنشطة الشركة .
- 17- تصنيع وتجارة الاعلاف ومستلزماتها .
- 18- القيام بأعمال التصدير لكافة الأنشطة المذكورة .
- 19- التشغيل والتصنيع لدى الغير ونشاط التعبئة .
- 20- تسويق منتجات الشركات الأخرى .
- 21- نشاط الإستيراد فى مجال الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والمخصبات الزراعية والمبيدات مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية .

المادة (3) بعد التعديل :

غرض الشركة بعد تعديل المادة (3) هو :-

- 1- الاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية والبذور والتقاوى الزراعية والمبيدات الحشرية والزراعية والحبوب والأعلاف والمواد الخام الخاصة بها والآلات والمعدات الزراعية بأنوعها والمواد الغذائية . والقطن الزهر والشعر والغزل والأرز الأبيض والشعير ومشتقاته وجميع الحاصلات الزراعية من حقلية وبستانية وخضروات .
- 2- تأجير أراضى أو مخازن ومستودعات والمحالج والمضارب والمطاحن لاستعمالها فى أغراض الشركة
- 3- أعمال الشحن والتفريغ بالموانئ .
- 4- الإتجار فى التقاوى الزراعية والأعلاف والمواد الخام الخاصة بهم .
- 5- تصدير وتسويق والاتجار فى المحاصيل الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعى .
- 6- استئجار المساحات والسعات التخزينية اللازمة لنشاط الشركة .
- 7- تأجير المساحات والسعات التخزينية الفائضة عن حاجة الشركة للغير .
- 8- تجارة الاعلاف ومستلزماتها .
- 9- القيام بأعمال التصدير لكافة الأنشطة المذكورة .
- 10- تسويق منتجات الشركات الأخرى .
- 11- نشاط الإستيراد فى مجال الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والمخصبات الزراعية والمبيدات مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية .





| | |
|---|---|
| حذف بعض الأنشطة المدرجة بالغرض ولا تمارسها الشركة وذلك بغرض تخفيض الرسوم التي تدفعها الشركة على هذه الأنشطة والإبقاء على الأنشطة التي تمارسها الشركة بالفعل | مبررات تعديل الغرض |
| <u>القرار الأول :</u> إعتماد تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل المادة 3 من النظام الأساسي للشركة بحذف أنشطة من غرض الشركة . | قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة |
| لن تتأثر أصول الشركة بالتعديل | اثر التعديل المزمع على اصول الشركة |
| لن تتأثر التزامات الشركة بالتعديل | اثر التعديل المزمع على التزامات الشركة |
| لن يتأثر تتأثر حقوق المساهمين بالتعديل | اثر التعديل المزمع على حقوق المساهمين |


أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو إكمالها واتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون 159 لسنة 1981 والقانون 95 لسنة 1992 وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

الشركة الدولية للأسمدة والكيماويات

مدير علاقات المستثمرين

الممثل القانوني
مهندس / عبد السلام الجبلى

محاسب / السيد حسن محمد



تحريراً فى : / / 2021